

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس التنمية الاقتصادية والملكية الفكرية

- السنة أولى ماستر قانون الأعمال -

السؤال الأول: (8ن)

نصت المادة 1/12 من الأمر 03-05 على: "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه".

1 - ما المقصود بالإبداع في مفهوم القانون؟. (1.5ن)

لا يقصد بالإبداع في مفهوم القانون؛ المعنى الشائع الدال على إنجازات أو اشغال استثنائية، ولا حتى على مستوى جيد للمصنف؛ وإنما على اللمسة الخاصة أو الطابع الشخصي للمؤلف في مصنفه، وهو ما يعرف بالابتكار والأصالة، بمعنى أن لا يكون مقلداً، أو منقولاً.

2 - انطلاقاً من عبارة "الشخص الطبيعي"؟ المذكورة في المادة أعلاه؛ هل يعني هذا أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون مؤلفاً؟. (1.5 ن)

بحسب المادة 2/12 يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً في حالات معينة؛ حدتها المادة 13، وهي: حالة التصريح باسمه، حالة وضع المؤلف بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، حالة تقديم تصريح باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3 - ما طبيعة الحقوق المترتبة للمؤلف عن مصنفه؟. (2 ن)

أ - الحقوق المعنوية: وهدفها المحافظة على الطابع الشخصي للمؤلف على مصنفه، ومثالها: حق الأبوة، حق الاحترام، حق التوبة، أو الحق في سحب مصنفه من السوق إذا لم يعد متماشياً مع قناعاته.

ب - الحقوق المادية: وهدفها تمكين المؤلف من الحصول على عوائد مالية لمصنفاته، من خلال استغلالها بطرق الاستغلال التي يسمح بها القانون.

4 - قدم مثالين - مع الشرح - حول طرق استغلال المؤلف لنتاجه الفكري؟. (3 ن)

أ - عقد انتاج بحث علمي: البحث العلمي من المصنّفات المحمية بموجب الأمر 03-05، ويجوز للمؤلف قانوناً أن يستغله - بوصفه منتجا من منتجاته الفكرية - بما يدرّ عليه ربحاً، فله أن يتعاقد مع مختلف المؤسسات على أن ينتج لها أبحاثاً علمية توافق تخصصه، وتفيدها هي في تطوير عملها.

ب - عقد النشر: من العقود المسماة بموجب الأمر 03-05، ومن أكثر طرق استغلال حقوق المؤلف انتشاراً، يتم من خلال الاتفاق مع دار النشر التي يختارها، وحسب الصيغة التي يتفقان عليها، ومن شأنه تمكين المؤلف من نشر مختلف منتجاته الفكرية، وتحقيق عائد مالي من خلال بيعها في السوق.

السؤال الثاني: (6 ن)

تُعرّف براءة الاختراع بآتها: "وثيقة تسلّم لحماية اختراع":

1 – من الهيئة المخوّل لها قانونا تسليم هذه الوثيقة؟. (1ن)

المعهد الوطني للملكية الصناعيّة.

2 – ما الفائدة من الحصول على براءة اختراع؟. (2ن)

براءة الاختراع وسيلة لحماية الاختراع الذي تم التّوصل إليه، فهي تُؤمّن صاحبها من عدم اعتداء الغير عليه تحت طائلة المساءلة القانونية، فلا يجوز له تبعا لذلك استغلاله أو استعماله أو التّصرف فيه بأي وجه من أوجه التّصرف دون ترخيص من صاحب البراءة.

3 – هل كل اختراع قابل للحصول على براءة الاختراع؟. (3ن)

حسب نصّ المادة 3 من الأمر 03 – 07: "يمكن أن تُحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعيّ، فإنّه إذا لم يتوافر الاختراع على الشّروط المذكورة؛ فلا مجال للحصول فيه على براءة اختراع.

السؤال الثالث: بيّن علاقة حماية حقوق الملكية الفكرية بتحقيق التنمية الاقتصادية فيما يلي: (6ن)

أولا – علاقة حماية العلامات التجاريّة بتحقيق التنمية الاقتصادية: (3ن)

العلامة هي كل إشارة تستخدم لتمييز سلعة أو خدمة عن سلعة أو خدمة أخرى، سواء كانت وسيلة التّمييز هي الكتابة بالأحرف أو الأرقام، أو باستخدام الصّور والأشكال، أو باستخدام أيّة وسيلة أخرى قابلة للتّمثيل الخطي، المادة 1/2 و 2 من الأمر 03-06، ويمكن تمييز علامة الخدمة أو السلعة المؤسّسة؛ من الحفاظ على مركزها التنافسي في السّوق، ممّا يؤمّن لها تحقيق الأرباح، وتطوير نشاطها، فبموجب العلامة يُجرّم التّعديّ عليها بالتقليد أو الانتهاك من قبل الغير.

ثانيا – علاقة حماية حقوق الملكية الفكرية بجذب الاستثمارات الأجنبيّة: (3ن)

حتّى تتمكّن الدّول من جذب المستثمرين الأجانب، لا بد أن تقدّم لهم ما يكفي من ضمانات وحوافز، وتعد تشريعات الملكية الفكرية أحد هذه الضّمانات التي يسعى المستثمر الأجنبي للتّأكد من متانتها قبل الدّخول للاستثمار في دولة من الدّول، فكلّما كانت قوانين الملكية الفكرية في تلك البلاد ضامنة لحقوق المبدعين، بأن تكون واضحة غير غامضة، ولا متناقضة في أحكامها، ثابتة – إلى حدّ معقول - حامية لهم، كلما شجّعتهم على الاستثمار في تلك البلاد، وذلك حتى لا تضيع حقوقهم فيما يتوصلون إليه من إبداعات على أراضيها.....

أ.كاملي